جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل القانون الجزائري.

من إعداد: الطالبان
مسعودي كريم
حادي موسى

تحت إشراف الأستاذ:
حاج علي بدر الدين

السنة الجامعية : 2012/2011

إهـداء

أقدم هذه المذكرةإلى كل أفراد عائلتي عربون وفاء وإكبار و إجلال .
إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها إلى روح والدي رحمه الله الذي غرس فينا طلب العلم والاخلاق الحميدة.
إلى زوجتي وأبنائي زكرياء،سيد أحمد،عبد الباسط، إلى إخوتي وأحبائي أهدي هذا العمل.

والله ولي التوفيق

شكر وتقدير

نقدم جزيل شكرنا لأستاذنا "حاج علي بدر الدين"على مساعدته لنا رغم التزاماته قبل الإشراف على هذه المذكرة و مراجعتها من جديد فلم يبخل علينا بآرائه السديدة و ملاحظاته القيمة التي أنارت لنا طريق البحث و التقصي ، فأزال بذلك كل لبس صادفنا في إنجاز هذا العمل المتواضع دون أن ننسى رئيس القسم: الأستاذ بن أحمد الحاج على تقديمه يد المساعدة و استقباله لنا بصدر رحب .

فليجدوا منا في هذه الأسطر كل شكر و تقدير عرفانا منا بالجميل ،

مع خالص تشكراتنا على كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهـداء

أهدي هذه المذكرة الى كل من ساعدني في هذا العمل وإلى كل أفراد أسرتي خاصة والدي ووالدتي حفظهم الله و أخواتي والى كل أصدقائي الطلبة مع التوفيق للجميع.

قائمة المختصرات

ق.م. ← القانون المدني
ق.ع. ← قانون العقوبات
ق.ت. ← القانون التجاري
ج.ر. ← الجريدة الرسمية
ج.1. ← الجزء الاول
ج.2. ← الجزء الثاني
ص. ← الصفحة
ط. ← الطبعة
ط.ج. ← طبعة جديدة
ط.1. ← الطبعة الاولى
د.م.ن. ← دون مكان النشر
د.س.ن. ← دون سنة النشر
د.م.ج. ← ديوان المطبوعات الجامعية
د.و.أ.ع. ← الديوان الوطني للأشغال العمومية
م.ج.د.ن.ت. ← المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
د.و.أ.ت. ← الديوان الوطني للأشغال التربوية
م.و.ف. ← المؤسسة الوطنية للفنون

مقدمـــــة

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون (1)

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان الشخص الطبيعي فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده ، خدمة له ولغيره ، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه ، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي ، التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية ، والبعض الآخر حقيقية ، وثالث جعل منه تقنية قانونية ، لينتهي الأمر بالاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية المعنوية (2)

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محددا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها ، وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الإمكانات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة ، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع ،والأفراد على السواء ، فإن بعضها قد يقع في الأخطاء .

وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا اجتماعية جسيمة ، تفوق كثيرا الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته ، نظرا لما تتمتع به من إمكانات ووسائل .

وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال ، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال ، تكوين جمعية أشرار ، وأضحى الشخص المعني غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج ، عن طريق ممثليه الذين يقومون بتصرفات وأعمال مادية باسمه ولحسابه الخاص .

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين على الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم ، فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي ، مدنيا وجنائيا، وإذا كان الفقه والقانون قد اعترفا بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية ، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي ، واختلاف قضائي ، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني التي يؤيدها جمهور الفقه ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين .

---

1 انظر : توفيق حسن فرج ، مدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، ط1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1978 ، ص 276.

2 انظر: رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1979 ، ص 253

مقدمـــــة

فيما ذهبت التشريعات الأنجلوسكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما دام بالإمكان مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك .

قد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على مستوى التشريعات والقضاء ، فمنه من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا ، وعلى غرار هذه التشريعات ، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات 15/04من حيث الجزاء و16/04من حيث الإجراء متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح ، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بجميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية (1.)

وأمام هذه التطورات الهامة كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء ، ولتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا ، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها .

لذا تتضح أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، من الناحية النظرية أو العملية ، في كونه موضوعا لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق ، خاصة وأن القضاء الجزائري لايزال خاما في هذا المجال .

مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع ، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات .

لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة ، إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة ، فمن هو الشخص المعنوي ؟ .

---

1 انظر، فتوح عبد الله الشاذلي ، عبد القادر القهواجي ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، المسؤولية والجزاء ، د.م.ج، الإسكندرية ، سنة 1997 ، ص43

مقدمـــــة

فالشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ، تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية ، وهو كيان له أجهزة خاصة ، تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية ، تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود ، وله ذمة مالية خاصة به ، كما يتمتع بأهلية التقاضي ، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية ، على مجموعة أشخاص وأموال ، سواء في مجال القانون العام ‹ الدولة ، الولاية ، البلدية ›أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات . (1)
وإذا كان هذا تعريف الشخص المعنوي فما هي عناصره ؟
لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة :
العنصر الموضوعي : هو إتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي ، فللإرادة دور فعال في ذلك ، فالشركات لا نشأ إلا بعقد كما جاء في المادة 416 ق م
العنصر المادي : يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو محموعة من الأموال ، وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه ففي مجموعة الأموال ، كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وفي شركات الأشخاص لا بد من توافر العنصر الشخصي .
العنصر المعنوي : يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة ، سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة ، إضافة إلى شرط المشروعية .
العنصر الشكلي : هذا العنصر مهم في تكوين بعض الأشخاص المعنوية ، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهرأو يلزم الحصول على ترخيص خاص (2)
لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة ، وفقا لنص المادة 418..ق.م 545ق.ت ج.
لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة ، إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل- كما ذكرنا سابقا-للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة تطرح الإشكالات التالية :

مفهوم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ؟
وما أساسها القانوني ؟
أبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟
هذه الإشكالات وغيرها سنحاول الإجابة عنها في فصلين ، على النحو التالي :
الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .
الفصل الثاني : أبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

---

1 انظر ، عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان الجزائر ، سنة 1999 ص 52 .

2 انظر ، فريدة زاوي ، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، م.و.ف، م. ج، سنة 2002 ، ص 110.111

الفصل الأول : **********ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى

المبحث الأول :

إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

عندما يرتكب مدير شخص اعتباري و هو يعمل ليس لحسابه الخاص و إنما أثناء ممارسته لوظائفه كعضو و كممثل للشخص المعنوي (شركة.مؤسسة .جمعية.نقابة) يجوز مسائلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها و الحكم عليه بصفة شخصية و ليس على أساس صفته المهنية.

حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان جائز إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير الشركة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا هذا ما سوف نتطرق إليه في كل من المطلب الأول و المطلب الثاني .

المطلب الأول :

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

فيما يخص هذه المشكلة اختلف الفقه حولها حيث انقسم إلى فريقين منهم من أيد و منهم من رفضها كل بحجة المقجمة .

الفرع الأول : الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

مفاد هذا الرأي الذي دافع عليه فقهاء القرن التاسع عشر أنه لايمكن مساءلة الشخص الإعتباري جزائيا ذلك أن المسؤولية تبنى على الإرادة الإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعية .

فمن حيث الإسناد يستحيل الخطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي و لا إرادة خاصة به في الحين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من أحدثه .(1)

1- أنظر، أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط .10،دار هومة ، الجزائر ، سنة 2011، ص. 226.

ومن حيث العقوبة أنه لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم و هي العقوبة السالبة للحرية . و إذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة و المصادرة فإن توقيعهايؤدي إلى الإخلال لمبدأ شخصية العقوبة حيث أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص المساهمين أو الأعضاء و قد يكون بينهم من لا دخل له في هذا الفعل المعاقب عليه.(1).

الفرع الثاني : الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

يقول أصحاب هذا الرأي و هم الفقهاء المعاصرون أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي بل في مجالات عدة .

وقد سبق للقانون المدني و التجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية و حان الوقت ليعترف بها قانون العقوبات.

وحسب هذا الرأي فإن الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة و المستقلة عن حياة أعضاءها أو مؤسسيها حيث تتميز بإرادة و نشاط هؤلاء الأعضاء أو المؤسسين .

و الشخص الاعتباري شخص حقيقي مجسد واقعيا ، له وسيلة تعبير و إرادة جماعية و قادر على العمل و بالتالي قادر على الخطأ المؤدي إلى المساءلة و قد تكون هذه المساءلة جزائية ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل الشخص المعنوي من غرامة و مصادرة و إغلاق و حل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

ولقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتطور شيئا فشيئا حيث أصبحت حقيقة واقعة في العديد من التشريعات منها إنجلترا التي كانت سباقة بالإقرار بها ،و هذا منذ سنة 1889 ثم كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و فرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 .

ومن التشريعات العربية اعتمد قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . (2).

1-أنظر احمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ج1،دار هومة ، الجزائر، سنة 2000، ص.547.

2-أنظر ،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.227.

المطلب الثاني :

موقف القانون الجزائري :

تطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل :

الفرع الأول : عدم الإقرار بمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 05/04 الصادر في 2004/11/10 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير أنه لم يستعدها صراحة ، بل إن ما نصت عليه المادة 09 ق ع في البند رقم 05 التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح كان يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولمن هذا التحليل مردود وذلك لسببين اثنين:

- أولهما ، غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الإستناد إليه للقول أو العقوبة " حل الشخص الاعتباري (المعنوي) " هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي إرتكب بذاته الجريمة . وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الاعتباري ، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري ، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة .
- ثانيهما ، كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها ، وذلك بكيفيتين :

تتمثل الأولى في كون المشروع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص الإعتباري (المعنوي) من الإستمرار في ممارسة نشاطه . (1).

1-أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص.228.

أما الثانية ، فتتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي ، ولأنها عقوبة تكميلية ، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة .
وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة .
ثم ، لقد كان للقضاء الجزائري ، في عدة مناسبات ، أن أستبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض ، بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها ، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل إرتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة .
وقبل القضاء الجزائري ، وكان القضاء الفرنسي قد استقر ، في ظل قانون العقوبات القديم الذي نقل عنه المشرع الجزائري مجمل أحكام قانون العقوبات ، على مبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وعدم جواز الحكم عليه حتى بالعقوبات المالية .
ومع أن قانون العقوبات الجزائري ، إلى غاية 2004 ،والقضاء لم يدخل صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فثمة نصوص جزائية أخرى خرجت على القاعدة وأقرت هذه المسؤولية قبل الأوان . (1)

1-أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص.231.230.229

الفرع الثاني: الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ، قبل تعديله في 2004، نجد أن هذه المسؤولية كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى .

أ) النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:وهي :

- **الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار :يأتي على رأس النصوص التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75-37 حيث أقرت المادة 61 منه صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها :" عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم ولحساب الشخص المعنوي ، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في (هذا الأمر) ، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ عمديا " .**

وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05المتعلق بالأسعار ، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (1)

- **قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991(المادة 38 منه)المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 إلى 57) : أقر قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9 على ما يأتي :" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص المعنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ".**

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.232.

وتضيف في الفقرة الثانية " ويصدر الحكم بالغرمات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين ، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال ، فيما يخص هذا الأخير ، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها " .

* الأمر 96-22 المؤرخ في1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج : أقر الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 منه على أن " تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات ... المنصوص عليها في هذا الأمر ، العقوبات الأتية : غرامة ...، مصادرة محل الجنحة ، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش " . هذا فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوى العلنية إلى الإدخار .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار ، المسؤولية الجزائية للشخص الجزائي في المنظومة القانونية .

وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 03-01المؤرخ في 2003/02/19 أنه ، فضلا عن كونه سابقا لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي ، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن ، لا سيما منه التشريع الفرنسي ، من حيث نطاق المسؤولية الجزائية ، فبينما تحرص غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عى حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد

الدولة والجماعات المحلية من نطاقها ، نجد المادة 5 المذكورة أعلاه قد وسعت من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا .

وقد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01المذكور أعلاه حيث حصرت المادة 5 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدة بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري . (1).

*القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخافة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة :

1-أنظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ط. ج، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة، الجزائر ، سنة 2010، ص.167.166.

ب) النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

ويتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 2و3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل الشخص طبيعي أو معنوي(1).

كما نصت المادتان 13و14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير المشروعة والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق تجميع المؤسسات بدون رخصة ، وتصدر هذه الإجراءات عن مجلس المنافسة ،وهو هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلاتها قضاة .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/17 الذي حل محله ، وقد أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر حيث نصت المادة 2 من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على " نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص ص العموميون " ، ونصت المواد 56 إلى 62 الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة .

ورغم الطبيعة المختلطة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء للممارسات المقيدة للمنافسة ، إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري ،يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لهل لطابع جزائي ، قد يسأل عنها جزائيا للشخص الطبيعي ،هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية .

ويبقى لنا أن نشير إلى ما جاء به القانون رقم 01_09 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، حيث نصت المادة 144 مكرر المستحدثة والمادة 146 المعدل على المسؤولية الجزائية للنشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، إذ تتعرض النشرية لغرامة قدرها من 500000 دج إلى 2500000دج .

و هذا الحكم غريب لأن لا كيان قانوني لها ، فلا هي شخص معنوي و لا هي شخص طبيعي، فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية و إنما هي مجرد منتوج يصدر عن شخص معنوي : و هو مؤسسة الطباعة و النشر.(2).

1-أنظر، صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2006.ص.24.

2-أنظر،أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج2 ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2004، ص.07.08.09.

الفرع الثالث : تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقر القانون رقم 15/04المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه .

ولقد جاء هذا التكريس تتويجا إليه لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000.

المبحث الثاني:

صور المساءلة الجنائية للشخص المعنوي وأساسها القانوني

المطلب الأول:

تحديد الأشخاص المعنوية للمسؤولية جزائيا :

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 05/04 نجدها تنص على أن " .....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعين عندما ينص القانون على ذلك " ، وهذ النص مقتبس من المادة 2-12 ق ع الفرنسي

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها ، كما يمكنه أن يمون فاعلا أو شريكا ، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة وأخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة .

أـ من يسأل ؟ :

حصرت المادة 51 مكرر المستحدثة مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام . (1).

1-أنظر، صمودي سليم، المرجع السابق، ص.30.29

الفصل الأول : **********ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

1- يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا ، وهكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية ، سواء كانت تابعة للقطاع العام ، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، أو تابعة للقطاع الخاص ، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي ، كالأحزاب السياسية ، أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي الخ

2- و بالمقابل، لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

_ فأما الجولة ، فيقصد بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، الوزارات الخ ...) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها) . ولاستثنائها من المسألة الجزائية ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة ، الجماعية منها والفردية ، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم .

_ وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري من المسألة الجزائية ، فيقصد بها الولاية والبلدية .

وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، التي استثناها بدورها المشرع الجزائري ، فيقصد بها ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وبدرجة أقل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري .

وإذا كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها ، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية من القانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية .

وهكذا تتفق مجمل التشريعات على إخضاع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام للمساءلة الجزائية، أيا كانت هيكلتها القانونية (شركة ذات أسهم ، هيئة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو ذات طابع إداري ، شركة اقتصادية مختلطة) .

واختلفت التشريعات بشأن الجماعات المحلية ، فمنها من يستثنيها من المساءلة الجزائية ومنها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولية جزائيا ، ومنها من اتخذ موقفا وسطا القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقات تفويض مرفق عام ، أي الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو من القانون العام ، وتتمثل هذه الأنشطة أساسا في الأنشطة التي يمكن أن تكون محل عقود امتياز الخدمة العمومية . (1).

1-أنظر، عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد،ط. 1 ، دار العربية، جامعة القاهرة ، ص.20.

وبمفهوم المخالفة ، لا تسأل الجماعات المحلية عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارستها لامتيازات السلطة العمومية .
وتبعا لما سبق ، تسأل البلدية جزائيا ، في فرنسا ، إن هي قامت باستغلال مرفق " ريجي "
régie
كجمع الفضلات المنزلية أو توزيع الماء ، ولا تسأل ، بالمقابل ، عن نشاطات مثل مسك سجلات الحالة المدنية أو حفظ الأمن العام لان مثل هذه الأنشطة لا يمكن تفويضها للخواص .(1)

ب السلوك محل المساءلة الجزائية :

إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى العمل المادي (سلوك ايجابي أو سلبي) الذي يقوم به الجاني إذا كان هذا العمل مرفوقا بالركن المعنوي المطلوب ، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي .

1-أنظر صمودي سليم، المرجع السابق، ص.34.

وكي تتجاوز هذه الصعوبة نصت غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ، كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

ويقصد بعبارة " لحسابه " أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته ، ومثال ذلك رشوة لحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة ، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر .

ويقصد بهيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير ، وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء .

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي ، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ، سواء كانت هذه السلطة قانونية ويحكم قانون المؤسسة ، فقد يكون الرئيس المدير العام أو المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ، وقد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة ...

فيما يستبعد الفقهاء سطيفاني ولوفاسور وبولوك أن تشمل عبارة " ممثلو الشخص المعنوي " المدير الفعلي وذلك لعدم النص عليه صراحة.

ويبقى التساؤل قائما بخصوص أجزاء الشخص المعنوي وتابعيه .

إن ما جاء في القانون الجزائري الذي ذكر " ممثلي " الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه أستبعد الأجراء والتابعين ،وعليه لا يكون الشخص المعنوى مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته إذا ارتكب الجريمة بمبادرة منه وإن استفاد منها الشخص المعنوي .كما ولا يعاد الشخص المعنوي جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مسيريه إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض ،كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج ،ممثلين للشخص المعنوي ؟.

أجاب الفقهاء سطيفاني و لوفاسور وبولوك بالنفي على أساس أن مدير الوحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع للخص المعنوي (1) ،

1-c.f.Gaston stefani et george levasseur .procedure penale.1er ed.avec la collaboration de bernard bouloc.paris .p.273.

غير أن محكمة النقض الفرنسية ترى خلاف ذلك ،حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له .

ج الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي :

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة ، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ، ذلك أن المسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة .
غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عمت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها .
وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمدّ، كما يسأل عن الجرائم الإرهابية والرشوة والتزوير وتزييف النقود فضلا عن جرائم المنافسة والبيئة وتبيض الأموال .
وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار (المادة 177مكرر) وتبيض الأموال (المادة 389مكرر 7) والإعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394مكرر 4) ، وأضاف إليها المشروع قانون العقوبات الذي سيعرض قريبا على البرلمان كافة الجرائم ضد الأموال والجرائم الإرهابية والرشوة والتزوير وتزييف النقود .(1)

1-أنظر ، ت عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري 2009، ط. ج، دار الجزيرة للنشر و التوزيع،الجزائر، سنةً 2010، ص.153.151.

الفصل الأول : **********ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع إستعمال الإتجار غير المشروعين بها على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .(1)، ونصت عليها أيضا المادة 24 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب .

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وإن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي ، وهكذا فإن وفات الشخص الطبيعي ، على سبيل المثال ، لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها الأول لحساب الثاني.

وكذا الحال إذ استحالة التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع و الإهمال و كذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جريمة أو عمل مادي إيجابي ، فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية

للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضاءها في إرتكاب الجريمة و إسناد المسؤولية الشخصية عن الجريمة لفرد معين .

وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية ، لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي يتصرف لحسابه واعيا و لديه إرادة إرتكاب الجريمة ، بصرف النظر عما إذا لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة .

1-أنظر،قانون رقم18/04المؤرخ في 2004/12/25،المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية،ط. 1، د .و.أ.ت. ،وزارة العدل، سنة 2007،ص.09.

المطلب الثاني :
أنواع المسؤولية وكيفية المساءلة .

الفرع الأول : أنواع المسؤولية .

البند الأول : المسؤولية المدنية .

على ضوء القانون المدني هي التزام شخص بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالغير والناتج عن فعله الشخصي ، عن فعل الغير ، أو عن الشيء الذي يحرسه (1) .
والمسؤولية المدنية تقوم على أساس الصلح أو التنازل لأن الحق فيها خاص بالفرد وهي تترتب على عمل غير مشروع وقد ترتفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لأن سقوطها مقترن بسقوط الدعوى الجنائية (2).

البند الثاني : المسؤولية الجنائية:

هي مسؤولية المجرم الذي قام عن إرادة ، للارتكاب فعل مجرم قانونا ، وإلزامه لتحمل نتائج فعله ، لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا في حالة الإدراك والتمييز . حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائرية إذ تقوم المسؤولية الجنائية (3) على أساس تطبيق جزاء عقابي ، يسلط على الجاني بطلب من النباب العامة و يكون ذلك بتحديد القانون و النية في إحداث الضرر كركنا أساسيا(4).

البند الثالث : المسؤولية الإدارية:

أو كما يطلق عليها قضاء التعويض ، بعد أن كانت مرفوضة في القدم أصبح مسلما بها في الوقت الحاضر ، في القانون الإداري ندرس المسؤولية في القانون العام ووظائف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .

---

(1) أنظر ،نبيل صقر،القانون المدني الجزائري ،دار الهدىللنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر ص. 34.الى38.
(2) أنظر، خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ج. 2،أحكام الالتزام ،ط. 2،د. م. ج،الجزائر،سنة1992، ص. 234 .

(3)-أنظر، منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر،عنابة، سنة2006، ص.192.
(4)-أنظر، سمير عالية،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، م. ج. د. ن .ت، بيروت ، ص.193.

الخطأ المرفقي يبقى ملائما مع القانون الجنائي في حالة المدير الذي يستعمل القانون تحت إعلان انتخابي تحت حجز تكيف منح هذه العملية من طرف المحكمة بتحديد الفكرة ، من مجال لآخر .

الفرع الثاني : كيفية المساءلة

البند الأول : مدنيا :

أ)على أساس المسؤواية التقصيرية :

وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري تنشأ المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالإلتزام القانوني لايتغير هو بعدم الإقرار بالغير ، بمعنى الإخلال بالتزام قانوني دون أن يرتبط الدائن و المدين برابطة قانونية والتعويض يكون بمجب القانون سواء كان الضرر متوقعا أوغير متوقعا(1) .

ب) على أساس مسؤولية تحمل التبعية

انطلاقا من نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري يسأل الشخص عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع له أثناء تأدية وظيفته أو كان ذلك بسببها متى كان للشخص المتبوع سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه . ويتبين أن الشخص المتبوع كما يكون شخصا طبيعيا فإنه يجوز أن يكون شخصا معنويا كالشركة المؤسسة أو الجمعية أو الحكومة ، فبالتالي يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي يرتكبها التابعون له من عمال في حدود لما لهؤلاء من سلطة العمل لحسابه ، وهذه المسؤولية تكون أصلية ومباشرة باعتبارها مسؤولة عن عمله الشخصي لكن إذا تجاوز العنال أو الموظفون حدود سلطتهم ، فإنهم يسألون عن أخطائهم الشخصية باعتبارهم مسؤولين مسؤولية أصلية عن عملهم الشخصي ،بينما تكون مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية تبعية هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (2).

---

(1) –أنظر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.34.

(2) انظر، خليل أحمد حسن قدادة ،المرجع السابق ، ص.273.236

الفصل الأول : **********ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وفضلا عن قواعد البطلان فإن المشرع الجزائري قرر مسؤولية مؤسسوا الشركة الذين تعهدوا باسم الشركة لحسابها خلال فترة التأسيس ، مسؤولية تضامنية ، المادة 549 من القانون التجاري الجزائري ، يعتبر مؤسسا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة أو بواسطة وكيل خاص عنه و التضامن من هنا فرضه القانون و لا يجوز الاتفاق على خلافته لتعلقه بالنظام العام و كذلك إذا تك تقدير الحصص العينية على خلاف الحقيقة ، اعتبر المؤسسين مسؤولين بالتضامن من مدة 05 سنوات إتجاه الغير عن القيمة القدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة .

البند الثاني : جنائيا :

تعد الشركات التجارية من ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة و من شروط تمتعها بالشخصية القانونية قيدها في السجل التجاري إذ يلتزم مؤسسوها التصرفات بعد تمام تكوينها وقيدها في السجل التجاري وتعتبر هذه التصرفات وكأن الشركة هي التي أبرنتها منذ البداية

أ)عقوبة مالية :

في الأصل أن العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي أما العقوبات المالية يتحملها الشخص المعنوي وممثله بالتضامن ، وعليه نلاحظ أنه من خلال ما سبق أم المشرع الأقتصادي الجزائري اكتفى في بعض الأحيان بالأخذ بسؤولية غير مباشرة للشخص المعنوي أي بتحمله دفع الغرمات المالية مع الشخص الطبيعي المرتكب للجانب المادي للجريمة الذي يصدره ضده الحكم .

1)الغرامات المالية :

علاوة على السجن والغرامة المالية التي تقدر في بعض البلدان ب 100 مليون فرنك التي تجعل الجمعيات مسؤولية مدنيا باستمرار عن أولوية دفع غرامة مستحقة لمحلاتهم ، إن إنشاء قانون 1938/11/12 في الغرامة للتحايل يشتمل في التداخل الشخص المعنوي وممثليه نترك أفتراض البحث أكثر قانونية الذي اكتشفه واضعو قانون 1939/09/09 أحذا بتضامن الشخص الطبيعي والمعنوي متابعة لإحفاء الممتلكات عن الأجانب بحكم ما جاء في المادة 4 من هذا القانون

المصادرة :

تعد المصادرة عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها في المسائل الجنائية والتي تتمثل في الأيلولة للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة يملكها مرتكب الجريمة وكذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها.

فالشخص الاعتباري نفسه يستطيع أن يتبع ويسلط عليه عقوبة جزائية والمادة 56 من الأمر 30 ماي 1945 التي تعد كأساس علمي تنص على : " المؤسسة والهيئات والجمعيات .

تجيب بالتضامن لرفع المصادرة والغرامة والمبالغ الموضوعة من طرف المديرين أو الإداريين منشئ الأجل أو من طرف وكلاء المسيرين أو نشاط شخصي للعمال أو بأمر جون ماقتون مجلة عالمية لقانون العقوبات سنة 1949 ص 64 .
وتحت النص التكميلي الإلزامي تأتي إضافة إشهار الإدانة وخاصة ما تبقى من الدولة إما جمعا وإما تخصيصا مع حاجة إبعاد الشخص الاعتباري الشيء الذي سمح للأستاذ بونزار الكشف على انتقادات العقوبة بنص اختياري . وبمعنى مصادرة أداة الأجل حتى ولو كان له الأسبقية بالرغم من عدم التقرير الاصطلاحي لمصطلح العقوبة بالسعي إلى التحديد النشاط الإجرامي للشخص الاعتباري.
أما في حالة تعذر النطق بالمصادرة عينا على الأموال بسب عدم الحجز على الأشياء أو عدم تقديمها من طرف الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة . فيتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء." المادة 4/5 من الأمر 1969 . وتختص الأشخاص المعنوية بتطبيق عليها المصادرة العينية. (1)

---

(1)أنظر، ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب البليدة، سنة 1998، ص. 51 .

عقوبة تبعية :

الحل : هو اجراء ينتهي بمقتضاه قبل الأوان وجود الشخص الاعتباري ، ويعد الحل من العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية.

تتعرض الشركة أو المؤسسة كشخص اعتباري إلى اجراءات الحل بعد استحالة بإتباع اجراءات تضمن ليونة التنفيذ.

وعليه يرتبط الحل عادة بتصفية نشاط المؤسسة دون مصادرة خاصة ، هنا يطرح إشكال من يلزم الشخص المعنوي ؟.

فتوصية الحماية الاجتماعية هي التي تفرض على الأقل تحمل الخطأ السابق في غياب إمكانية مناقشة الخطأ المعنوي في إطار ماورد في مؤتمر بوخارست :" المخالفات المرتكبة بهدف المصالح الجماعية تكلف شخص أو مع وسائل متبعة من قبلها ".

وعليه لا ينظر إلى إن حل يسجل بالنظر إلى الإيقاف بعد مرور ثلاث أشهر من الإدانة كسلاح تتخذه الحكومة للتأثير في التجمعات حسب رواد حركة الدفاع الاجتماعي (1).

وفي غالبية الأحيان ينتهي حل الشخص الاعتباري بتصفية أمواله في حالة توقفه عن الدفع بسبب الضرورات التي تقتضيها التصفية وحتى الانتهاء منها .

وهذا ما أكدته المادة 766 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائما لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إيقافها .

فمن النتائج المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المنحلة خلال فترة التصفية وإمكانية شهر إفلاسها (2).

---

(1)أنظر، احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص.261.

(2)أنظر، راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ،ط. 4،د.و.ج سنة2004، ص. 94.

فإذا تقرر بطلان الشركة ، وجب حلها وتصفيتها طبقا لأحكام العقد الذي تم إبطاله .
وذلك فيما عدا حالة البطلان المخالفة لغرض الشركة وللنظام العام إذ تعد في هذه الحالة معدومة في الماضي والحاضر والمستقبل . (1)
تأتي فيما بعد مرحلة التصفية كإنهاء لنشاط الشركة وباستجماع موجوداتها واستبعاد ما لها من حقوق وأداء ما عليها من التزامات .
ثم إعداد الموجودات الصافية لتقسيمها نقدا أو عينا بين الشركاء في حالة الإيجاب أما في حالة السلب يتعين مساهمة كل شريك حسب مسؤوليته عن ديون الشركة (2) .
ويفرق بين التصفية والانحلال في أنه لا يضع نهاية تلقائية للشركة وإنما يكون كمرحلة أولية تفاديا للوقوع في التصفية .
وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1844 /1 من القانون المدني الفرنسي مع إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية ، حتى في مرحلة التصفية و هنا تتشابه شركة الرجل الواحد مع شركة المسؤولية المحدودة إذ يمنع أحد الشركاء أو الشريك الوحيد من ممارسة حق الرهن الرسمي على حصة من حصص الشركة في فترة التصفية إذ يحتفظ باسم و مركز الإدارة وموطن وجنسية الشركة ويمثلها المصفي كنائب قانوني ، في شركة الرجل الوحيد يتعرض شخصيا للتصحيح القضائي سواء كان مديرا أو لا ، أخذا بقاعدة المدير الفعلي وفق القانون الفرنسي ويتحمل الديون في حالة ما إذا أخطأ في الإدارة هذا زيادة على تعرضه لإجراءات الإفلاس كعقوبة شخصية مع الجزاءات الجنائية .

الوقف :

تناوله حركة الدفاع الإجتماعي كأسلوب يفتتح الإصلاحات التي تبحث عن تحليل المصطلحات أو أخذ الاتهامات الخاصة بالظاهرة للإدماج الحسن في الجسد القانوني للمذهب التقليدي الجديد لإرادة الشخص المعنوي باستخدام مقاييس طبيعية تحول إلى توصية البنية المستعملة من طرف المستخدم وتمثلت هذه المقاييس في تحديد فعالية المنع المؤقت لغلق أو وقف المؤسسة إما بالتوقيف المؤقت الذي يسمح بإقصاء فواتير جنائية
مع الإلتزام تأمين الأجر للشخص في أجل محدد أو إما بتحديد غرامة مالية تناسبية .

---

(1)أنظر، أحمد محرز ، الشركات التجارية دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1997، ص. 322.
(2)أنظر، نريمان عبد القادر ، الاحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ط. 1، دار الفكر العربي ، د.م.ن سنة 1998،ص. 233.

أما في التشريع الجزائري جاءت عقوبة الوقف في نص المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري بمنع الشخص الإعتباري من مزاولة نشاطه ، حتى ولو كان باسم من يمثله بتصفية أمواله ، أخذ بعين الإعتبار أصحاب النية الحسنة.

الإغلاق:

يعد الغلق ضمن الإجراءات القانونية المطبقة على الشخص الإعتباري ، كعقوبة جنائية تبعية بحكم ما ورد في نص المادة 20 / 2 كتدابير أمن عينية " إغلاق المؤسسة " بتقرير عقوبات تكميلية سابقة بمنع ممارسة مهنة الشخص المعنوي في القانون الخاص أين توجد مخالفة المادة 49 /1 بغلق المؤسسات المسيرة من طرف المدين مع إلزامية استمرارية دفع الأجر للشخص خلال ثلاث أشهر على الأكثر باستثناء مؤسسات الصفقات العمومية بعد إدانة مسيرها المادة 37 بالإدانة الفردية ، يمكن إضافة تصديق واقعي أو معنوي و القياس المؤكد لوصف الغلق الإجباري حسب المادة 335 من قانون العقوبات الفرنسي حول السماح بالفعل المخل في المؤسسة العمومية كقياس للحماية الإجتماعية مثلا تناول المخذرات والكحول . في حضور الغلق إما مؤقت أو نهائي ، الشيء الذي أدخل تقدير الخطأ الشخصي المادة 49 / 1 من الأمر 30 أكتوبر 1945 حول المخالفات الإقتصادية المادة 23 من قانون 24 سبتمبر 1941 .

وحسب التشريع الجزائري يكون الغلق إما مؤقتا إلى حين صدور قرار التسوية القضائية بالإدانة أو برد الإعتبار ، أو نهائي بشهر إفلاس الشخص المعنوي كليا وتوقفه نهائيا عن مزاولة النشاط التجاري بشطبه من قائمة التجار (1).

---

(1) أنظر، راشد راشد ، المرجع السابق ، ص. 399.

البند الثالث : إداريا :

أ) على أساس الخطأالشخصي :

هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وفيه تكون المسؤولية على الموظف شخصيا بحيث ينفذ الحكم في أمواله الخاصة في غالب الأحيان يكون الخطأ شخصيا إذا ما كان بسوء نية إذا ما إرتكب خطأ في الأوقات الخارجة عن أوقات العمل قصد تحقيق مصلحة شخصية . فينظر إلى مدى جسامة الخطر الناتج عن الخطأ الذي أحدث بالغير .

ب) على أساس الخطأ المرفقي :

هو الخطأ الذي ينسب إلى المرافق حتى ولو كان الذي قام به ماديا هو أحد الموظفين وفي هذه الحالة إما ينسب الخطأ إلى الموظف أو إلى المرفق العام بذاته كحماية للأفراد والموظفين على حد سواء بإقرار التعويض ولا يشترط في الخطأ أن يكون ماديا فقط قد يكون ناتج عن تصرف قانوني معيب كسوء التنظيم (1).

وعليه قد يقترن الخطأ الشخصي بالمرافق وخير مثال نضرب به في ذلك كأن يكون كناك غياب الدم في المستشفى مما يؤدي بموظفي التحاليل إلى تزويد المريض في حالة مستعجلة بنقل الدم من شخص مجهول حامل لمرض معدي دون إجراء التحاليل على هذا الدم مما يسبب للمريض إنتقال العدوى إليه فيتوفى على إثره . في هذه الحالة نتساءل عمن يتحمل المسؤولية الجنائية ؟ هل الموظفون لعدم قيامهم بالتحاليل أم المستشفى كشخص معنوي يفترض فيه توفير الإحتياجات الكافية من الدم كاحتياط للحالات المستعجلة ؟

وعلى ذلك أوجب الفقه الإداري ضرورة إزدواجية المسؤولية الشخصية والمرفقية بالتظامن بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

---

(1)أنظر، حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ،د.م.ج، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،سنة1993، ص. 172.

الفصل الثاني : **********أبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى

المبحث الأول:

آثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يميز قانون العقوبات بين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و بين تلك المقررة في مواد المخالفات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة مواد الجنايات و الجنح: نصت المادة 18 مكرر في قانون العقوبات (06-23) المؤرخ في 2006.12.20

غرامة تساوي من مرة 01 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانون للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي

حل الشخص المعنوي

غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

تعليق و نشر حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.(1)

1أنظر, ت.عبد الكريم ،المرجع السابق, ص..16.

و هكذا و على سبيل المثال تعاقب المادة 177 مكرر1 الشخص المعنوي عن جريمة تكوين جماعة أشرار بغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي علما أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في المادة 177 هي من 500.000دج إلى 1.000.000 دج و بذلك يكون جزاء الشخص المعنوي غرامة تساوي 5.000.000 فضلا عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 118 مكرر ق.ع.ج.(1)

أما المادة 394 مكرر 4 ق.ع فقد حصرت العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الغش المعلوماتي في الغرامة فحسب, و تساوي 5 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

فيما تعاقب المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي في تبييض الأموال بغرامة مالية لا يكمن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر 1 مثلا هي من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000دج .(2).

البند الأول: الحالة الخاصة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 18 مكرر 2 على الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي. ففي مثل هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة في العقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 61 إلى 96 كجنايات الخيانة و التجسس و التقتيل و التخريب المخلة بالدولة و بعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 96 مكرر) و بعض جنايات التزوير كتزوير النقود المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 197 و 198 وتزوير المحررات العمومية و الرسمية المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 214 و 215 (المادة 253 مكرر)(3).

1- أنظر ،ت عبد الكريم،المرجع السابق ص..68

2-أنظر, ت عبد الكريم , المرجع السابق, ص 153, 154.

3-أنظر, آحسن بوسقيعة ،المرجع السابق, ص.270.

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد امن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في المواد (66 إلى 68) و من المادة (70 إلى 73 ق ع) و بعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كالانخراط في منظمة إرهابية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 87 مكرر 3 (ق ع ج) المؤرخ في 2006/12/20 ، المعدل و المتمم لقانون (04 - 15)

500.000 دج بالنسبة للجنح كما هو الحال في جنح كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية (المادتان 155 و 157) ، و تدنيس أو تخريب المصحف الشريف (المادة 160) ، و تلوين النقود (المادة 200) .

البند الثاني : الحالة الخاصة بجنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 (ق ع)

تعاقب المادة 374 (ق ع) على جنحة إصدار شيك، أو قبول شيك بدون رصيد، بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك و النقص في الرصيد

و ما يميز حكم المادة 374 هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، فليس لنا في هذه الحالة ، إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة ، و من ثمة تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات قيمة الشيك

البند الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات 2006.

إلى غاية تعديل قانون العقوبات في 2006 ، كان الشخص المعنوي يتعرض إلى الغرامة ، و إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في البند رقم 2 من المادة 18 مكرر : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو إحدى فروعها ، الإقصاء من الصفقة العمومية ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها ، تعليق و نشر حكم الإدانة ' الوضع تحت الحراسة القضائية. (1).

---

(1)-انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص . 271 .

و إثر صدور القانون المؤرخ في 2006/12/20 عدل المشرع البند رقم 2 من المادة 18 مكرر فأضفى على العقوبات السالفة الذكر وصف العقوبات التكميلية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في مواد المخالفات:

نصت المادة 18 مكرر1 على هذه العقوبات و حصرتها في غرامة تساوي من مرة (1) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانون للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي و علاوة على ذلك يجوز الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها(1).

و يبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية و لما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

و إذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى و الأقصى إلا انه لم يحدث انسجام سواء بينها و بين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه الأخيرة ذاتها. إذ وضع حدا لأعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمتي تكوين جماعة أشرار و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 (ق.ع) إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركة المجال مفتوحا لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى. دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي جعلها المشرع. بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية (2.)

1-انظر, أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص. 272.

2-أنظر, صمودي سليم, المرجع السابق, ص.66.

المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات عقوبة الغرامة في القانون رقم (18.04) العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها الصادر بتاريخ 2004/12/25 في المادة 25 منه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون غرامة تعادل خمس مرات (05) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي و في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من (000 000 50 دج إلى 000 000 250 دج) .

و الأمر رقم 05 – 05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 في المادة 17 منه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14, 15, 16 بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي " بالإضافة إلى الأمر (05-06) الخاص بمكافحة التهريب الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 في المادة 24 منه " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤولية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. و إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 000 000 50 دج إلى 000 000 250 دج .

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في إطار تعديل قانون العقوبات المؤرخ في (20-12-2006)

أولا : في مواد الجنايات و الجنح:

أضفى المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر.

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات و الجنح في العقوبات الآتية:

حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه, و هذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين آخرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين. و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية(1)

1-أنظر، آحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص.304.

و لا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية التي جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة. و أكدها في نص المادتين 177 مكرر 1 و 389 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية أشرار و تبييض الأموال على التوالي. فإذا كانت أسباب استبعادها على الإطلاق من مفهوم المادة 18 مكرر 1 و المادة 394 مكرر 4 و هو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت أسباب إستبعادها في المخالفات يمكن أن تجد له مبرر في عدم خطورتها سنقف من دون شك.
بلا جواب عند البحث عن أسباب حصر الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات رغم خطورتها.
و على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق الى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها جاءت المادة 39/131 (قانون العقوبات الفرنسي) للنص على حالتين يجوز فيها للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك إذا أنشئ الشخص المعنوي لإرتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع الى إرتكاب الجريمة على أن تكون الجناية أو الجنحة عقوبتها الحبس لمدة 05 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته.
غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:
يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق و هي ما تقابل نص المادة 39/131 (ق ع فـ4).
و تعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي (كثير من الجنايات و الجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي. إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار. مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم (1).

1-أنظر, صمودي سليم, المرجع السابق, ص.64

3– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد الاشخاص القانون العام. و يستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة, و سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة. و يمنع على الشخص المعنوي الإقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة و هذا يعني أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام (1).

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات و الجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة, و تم تصنيفها في النص الخاص في جريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات' مما يدعوا الى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

4 – المنع من مزاولة النشاط الإجتماعي أو المهني بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

ورد في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المقابلة لنص المادة 39/131 فقرة ثانية عقوبات فرنسي, عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي في الجنايات و الجنح إلا انه و كباقي العقوبات أفردها لجريمتي تكوين جمعية الاشرار و تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى (2).

إلا ان من الملاحظ عند إستقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة

---

1 – C.F.jacque boricand.anne marie simon.droit punal. 7em ed.2010.

2-أنظر, صمودي سليم, المرجع السابق, ص.64

و النصوص الخاصة بالجرائم محل المساعدة إذ جاءت نص المادة 197 مكرر 1 بصغة الإلزام بالحكم لمدة 05 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات دون تحديد مجال النشاط.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها:

عرفت المادة 15 ق.ع المصادرة بأنها الايلولة النهائية الى الدولة لمال معين أو أكثر, جاء النص عليها في المادة 18 مكرر. 18 مكرر 1 إلا أنه و من منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 394 مكرر 4 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, بينما أبقى عليها في كل من جريمتي تبييض الأموال و تكوين الأموال و تكوين جمعية الأشرار إلا انه في الأول قيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة على إختلاف الثانية أطلقها و جعلها تخييرية بعد الحكم بالغرامة, و تنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته

مصادرة الشيء ذاته: حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1, و كقاعدة خاصة في جريمتي تبييض الاموال و تكوين جمعية الاشرار – بينما إكتفي بالنص على الغرامة المالية فقط كعقوبة وحيدة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات بقوله ان المصادرة تقع على الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو الناتج عنها, كما تشمل كذلك مصادرة الممتلكات و العائدات محل التبييض إذا كنا أمام جريمة تبييض الأموال

مصادرة قيمة الشيء: يتم مصادرة قيمة الاشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 في جريمتي تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الإعتباري (1).

1-أنظر, ت. عبد الكريم, المرجع السابق, ص.16.

6- تعليق و نشر حكم الإدانة: يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أة أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.
و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف, و لا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية و الجنحة, إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم غير انه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون, و هو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.
7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:
حيث تنصب هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته. في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء, و هو بذلك يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية, جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات. و قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.
إلا ان ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 46/131 قانون العقوبات. إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها إرتكبت الجريمة مع تقديم كل 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات على المهمة المكلف بها. ليعرض على القاضي مصدر الامر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية مع الابقاء عليها.(1).

---

1 – أنظر, شريف سيد كامل, المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية, ط. 1, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1997, ص.143.142

ثالثا في مواد المخالفات:
حتى و ان لم يتم ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 (ق.ع) التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات, فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على انه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها و لا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى و ان لم يذكرها بهذه الصفة (1).
المطلب الثاني:
الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية
إن الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية عديدة و متنوعة نذكر منها على وجه الخصوص بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة: 801 (ق.ت) عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية حساب النتائج و الجرد, الميزانية و التقرير عن حالة الشركة و نشاطها اثناء السنة المنصرمة (المادة 801ف1 ق.ت)
2) المسيرون الذين لم يواجهوا في اجل خمسة عشر يوماقبل تاريخ انعقاد الجمعية، الى الشركات حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية و نص القرارات المقترحة و عند الإقتضاء تقرير مندوبي الحسابات أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.
3) المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات و هي : حسابات الاستغلال العام و الجرد و حسابات النتائج و الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الإقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات (2)
نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (المادة 800ف3 ق.ت) بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و المادة 811 ف2ق.ت بالنسبة للشركات المساهمة.

---

1 – أنظر آحسن بوسقيعة , المرجع السابق, ص.305
2-أنظر, مولود ديدان, القانون التجاري الجزائري, ط.ج, دار بلقيس, الدار البيضاء, الجزائر, سنة 2010, ص.244 إلى 248

توزيع ارباح صورية (المادة 800ف2 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و المادة 811ف1بالنسبة لشركات المساهمة
التعسف في استعمال اموال الشركة المادة800ف5،4 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة و المادة 811ف4،3 بالنسبة لشركات المساهمة .
و تحتل جريمة التعسف في إستعمال اموال الشركة لا منازع صدارة إهتمام الباحثين و الممارسين على حد سواء لما تثيره من إشكالات قانونية
الفرع الأول: التعسف في إستعمال أموال الشركة (abus de bien sociaux)
البند الاول: نطاق الجريمة
يعرف النظام القانوني الجزائري نوعين من الشركات التجارية: الشركات التجارية الخاصة التي يملك الخواص كل رأسمالها الإجتماعي و الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شيء شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام, كل رأسمالها الإجتماعي و هي ما يطلق عليها إسم المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يحكمها الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.
و تضاف اليها الشركات التجارية ذات رأس المال المختلط تحوز فيها الدولة نصيبها من رأسمالها الإجتماعي و الباقي ملك للخواص.
تأخذ الشركات التجارية عدة أشكال و هي:
الشركة ذات المسؤولية المحدودة (sarl) المادة 564 و ما يليها من القانون التجاري. تؤسس هذه الشركة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.
و إذا كانت من شخص واحد تأخذ هذه الشركة تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (eurl).
يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة sarl شخص واحد او عدة أشخاص طبيعيين من الشركاء و يجوز إختيارهم خارج الشركاء (المادة 576 ق.ت) و يتم تعيين المدير أو المسيرين من قبل الشركاء في القانون الاساسي أو بعقد لاحق.
يكون المديرون مسؤولين وفق قواعد القانون العام, منفردين أو بالتضامن, حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن المخالفات و الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم (المادة 578 ف1 ق.ت). و يمكنهم التخلص من المسؤولية بأن يقيموا الدليل على انهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص. (المادة 578 ف3 ق.ت).
شركة المساهمة société par actions (المادة 592 و ما يليها) تحكم إدارة و تسيير هذا النوع من الشركات القواعد الآتية:
الاصل ان يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة conseil d'administration يتألف من 03 على الأقل و من 12 عضوا على الأكثر (المادة 610 .ق ت). يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية, و تحدد مدة عضويتها في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات (المادة 611 ق.ت) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائها رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير (المادة 638 ق.ت).
و بناء على إقتراح الرئيس يجوز لمجلس الادارة أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين ليساعد الرئيس كمديرين عامين (المادة 639 ق.ت) و من الجائز أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس مديرين directoire يتكون من 3 إلى 5 أعضاء يعينهم مجلس المراقبة و تسند الرئاسة لأحدهم (المادة 644 ق.ت).(1).

---

1 – أنظر, مولود ديدان, المرجع السابق, ص.163, 171, 178

في حين تطبق هذه الجريمة على كافة الشركات التجارية بدون تمييز إذا كان مرتكبها مصفي الشركة (المادة 840 ف1 ق.ت).
و يستفاد من إستقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية أن معظم القرارات صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة sarl و ان أغلب الحالات تخص مصاريف الاسفار و المركبات و أشياء أخرى مثل التجهيزات الكهرومنزلية الممولة بصفة غير شرعية من طرف المؤسسة.
و لا بد من التنبيه إلى أن هذه الجريمة لم تعرف بعد في الجزائر طريقها إلى المحاكم الأمر الذي جعلنا نستشهد بما إستقر عليه القضاء الفرنسي و هذا القضاء يصلح للاخذ به في بلدنا نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال.
البند الثاني: أركان الجريمة
تقتضي هذه الجريمة توافر ركنين: ركن مادي و ركن معنوي.
أولا الركن المادي: و يتمثل في الصور الآتية: إستعمال الأموال أو الإعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات.
و تقوم الجريمة عندما يكون الإستعمال منافيا لمصلحة الشركة و لذلك يتحلل الركن المادي إلى عنصرين و هما:
إستعمال الاموال او الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات.
وتقوم الجريمة عندما يكون الاستعمال منافيا لمصلحة الشركة ولذلك يتحلل الركن المادي الى عنصرين وهما استعمال الاموال او الاعتماد المالي او السلطات او الاصوات استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة .
استعمال الاموال او الاعتماد المالي او السلطات او الاصوات.
مفهوم الإستعمال usage: ما المقصود بالاستعمال؟ و هل تقوم الجريمة بمجرد الإستعمال أم أنها تقوم أيضا بما هو أخطر مثل الإختلاس؟ لاشك في أن الإستعمال يشمل ما هو أخطر منه.
العناصر المكونة للإستعمال: إن الأستعمال في مفهوم جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة أوسع من الإختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة أو التفليس.

الإستعمال و التسيير: يميز عادة بالنسبة لأفعال التدليس بين أعمال التصرف و أعمال الإدارة فأما أعمال التصرف فيها العمليات التي تنصب على رأس المال بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا و مستقبلا (مثل البيع, الهبة, إبرام عقد إيجار) فكل هذه الأعمال تشكل إستعمالا بمفهوم جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة.
كما يشمل هذا المفهوم أعمال الإدارة acte d'administration أي مجرد أعمال التسيير العادي كالصيانة و التأمين و الإيداع و القرض و الإيجار.
مسألة مجرد الإستعمال المتعسف فيه usage abusif من الجائز أن تتكون الجريمة من مجرد الإستعمال المتعسف فيه ،كما خلصت الى ذلك محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بقيام الجريمة حتى و ان غابت نية التملك النهائي(1).
و قضت بأن إستعمال مدير الشركة لقصر تابع للشركة مسكنا له و لعائلته يشكل جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة(2).
مسألة الحد الذي تقوم الجريمة عند بلوغه: لا يشترط بلوغ حد معين من الإستعمال لقيام الجريمة, فهي تقوم بمجرد إستعمال المحلات و مركبات الشركات و كل الوسائل الأخرى مثل الهاتف و الحاسوب مجانا أو مقابل سعرا أقل من قيمة الخدمة الحقيقية ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بالوظيفة.
مسألة الإمتناع: هل تقوم الجريمة لمجرد الإمتناع؟ أجاب القضاء الفرنسي

.11. n.1 cass.11/1/1986.BC
2 cass.crim.10/10/1983, de loreilhe de lestarbiere, n. 83-93.735.

بالإيجاب, حيث قضى بقيام الجريمة في حق من إمتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني من عجز مالي(1).
وفي حق من امتنع عن فسخ عقد الايجار في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها .(2).
2 – معيار إرتكاب الجريمة: الاصل ان يكون الإستعمال آنيا, غير انه من الجائز أن يكون مستمرا, كما هو حال مدير الشركة الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة بدون مقابل كاف. ففي هذه الصورة يستمر الإستعمال طيلة شغل العقار.
و لتحديد موعد إرتكاب الجريمة و أهميته بالنسبة للاشتراك و الإخفاء يقتضي الاشتراك في جريمة التعسف في إستعمال اموال الشركة أن يكون فعل الاشتراك سابقا للإستعمال او معاصرا له وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الاشتراك في حق المحاسب الذي ينقل بأمانة في حساباته النقود التي يقوم مدير الشركة بسحبها من صندوق الشركة على أساس ان المحاسب لم يأت بعمل مساعدة أو معاونة سابق على الفعل الاساسي او معاصر له(3).
و بالمقابل لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كان الاستعمال المتعسف فيه سابقا له.
- الضرر: ليس الضرر عنصرا مكونا للجريمة, ذلك أن المشرع يجرم السلوك أو التصرف أكثر مما يجرم النتيجة, فتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز مدير الشركة بين ذمته المالية و الذمة المالية للشركة التي يديرها

.154.1 cass 8/2/1988. RTDcom.1989, p
2 cass.crim.31/10/2000.
.17.2 p .3cass.crim.6/9/2000, bull, goly sociétes 2001, n

مخالفة الاجراءات: يرتكب الجريمة باستعمال سلطاته ايضا رئيس مجلس ادارة بنك الذي قرر بمفرده مخالفة للنظام الداخلي للبنك، منح قروض وتقديمات (سلف).لشركة يديرها اخوه.(1)

ب- استعمال الاصوات: ويتعلق الامر بالاصوات التي يوكلها المساهمون للمديرين عن طريق الوكالات والوكالات على بياض بمناسبة انعقاد الجمعية العامة.

يكون الاستعمال متعسفا فيه عندما يستعمل مدير الوكالات التي استلمها من الشركاء من اجل التصويت على توصية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة: ماالمقصود بمصلحة الشركة ؟

لايوجد تعريف قانوني لمصلحة الشركة وثمة نظريتان في هذا المجال:

النظرية التعاقدية: يوجد حسب هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، وهذه النظرية مؤسسة عن نظرية تعاقدية للشركة.

النظرية المؤسساتية: تفسر مصلحة الشركة حسب هذه النظرية على اساس انها المصلحة العليا للمؤسسة.

وقد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضى بان الجريمة لاترمي الى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمي الى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير متعاقدين معها.(2)

1-CASS.CRIM.03/05/1967.BULL CRIM N°148.

2-CASS.CRIM.05/11/1963.BULL CRIM N°307

الفصل الثاني : ****************أبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

الركن المعنوي: جريمة الاستعمال المفرط فيه لأموال الشركة من جرائم العمد التي تقتضي قصدا عاما وقصدا خاصا.
واما القصد العام فيتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الجاني عن وعي وإرادة، بفعله لاغراض شخصية، بصفة مباشرة او غير مباشرة، وهو يعلم ان فعله مخالفا لمصلحة الشركة.
اما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية، وهكذا فاذا كان القصد العام يتحقق بتوافر سوء النية فان القصد الخاص الذي يشكل " الباعث" يتمثل في مصلحة شخصية.
ولقد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية وتتمثل في فائدة قد تكون مالية او معنوية بل وحتى فخرية.
1 المصلحة المالية المادية: وتتجسد غالبا في امكانية الحصول على فائدة، سواءا تم ذلك باثراء مباشر كالاجور المبالغ فيها او عدم انقاص من الثروة كتكفل الشركة بدون وجه حتى بالمصاريف الشخصية لمدير الشركة .
2 الفائدة المعنوية: قضي في فرنسا بان القصد الجنائي الخاص يعني على حد سواء لبحث عن مصلحة مادية والبحث عن مصلحة معنوية
وفي هذا الصدد قضي بان التصرفات الاتية تشكل البحث لمصلحة شخصية ذات طابع مهني او معنوي.
الطموح في حماية سمعة الاسرة
الرغبة في جلب اعتراف المستفيدين من التعسف
الامل في حماية مصالح انتخابية
- الامل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية، وذلك بدفع مبالغ مالية الى اعوان الضرائب لوضع حد لرقابة الضريبة لم يعد بالامكان تحملها.
الحرص على تمتين وضعية الجاني داخل الشركة والحفاظ على علاقات مع شخصيات مؤثرة وذلك عن طريق اعطائهم امتيازات. (1)

1-CASS.CRIM.03/05/1967.BC.N°148.

البحث عن مجد او نفوذ او شهرة حتى ولوكانت سياسية ويتسع مفهوم الاغراض الشخصية ليشتمل على الاعمال التي يقوم بها مدير الشركة لصالح عائلته وذويه واقاربه، وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة بحق مدير المؤسسة الذي افاد ابنه واخاه بل وحتى خليلته.
3 وقد تكون هذه المصلحة مباشرة وغير مباشرة: تكون مصلحة مدير المؤسسة مباشر عندما يمكن هذا الاخير الاستفادة من فوائد شخصية باي عنوان كان سواءا في الشركة ذاتها (بصفته مديرا او شريكا او اجيرا) او في اطار العلاقات مع شركات اخرى التي يكون فيها المعني مديرا ايضا او مساهما فيها بالاغلبية.
وتكون مصلحة مدير المؤسسة غير مباشرة عندما يكون المستفيد من السلوكات محل المتابعة هو احد ممن هو صلة بهم، لاسيما في حالة ما اذا كان للمستفيد مصالح مشتركة مع ذلك المدير. (1)

ويقع على النيابة العامة عبئ الاثبات توافر القصد الخاص، فعليها اذن ان تثبت بان التعسف ارتكب في المصلحة الشخصية في حالتين:
المصاريف غير المبررة تبريرا كافيا، العمليات الخفية ففي الحالة الاولى، قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام الجريمة بكل اركانها بحق مدير المؤسسة مادام هذا الاخير لم يقدم ما يبرر به الطابع المهني لمصاريف المهمة والاستقبال ومصاريف النقل والتنقل وكان المتهم قد قدم قي قضية الحال كشوف المصاريف تشير فقط الى مصاريف استقبال الزبائن بدون اضاحات أخرى، وقد إدعى مدير المؤسسة بان هذه المصاريف قد انفقت في مصلحة الشركة من طرفه ومن طرف اشخاص اخرين تابعين للشركة، ومع ذلك قضى بقيام الجريمة على اساس ان مدير المؤسسة لم يقدم اي دليل يؤيد تصريحاته ولم يبرر الطابع المهني لهذه المصاريف (2).

1-CASS.CRIM.15/03/1975.BC N°78.CASS.CRIM.03/05/1967.BC N°148. ;CA PARIS 15/03/1991.JC.P.1994.I.3795P.452.
2-CASS.CRIM.28/11/1994.D.1995.P.506.

وتجدر الاشارة الى ان هذا القرار كان محل انتقادات.
وفي الحالة الثانية، اي قرينة المصلحة الخاصة في ايطار العمليات الخفية، اعتبرت محكمة النقد الفرنسية ان اموال الشركة التي يقتطعها خفية مدير المؤسسة يكون قد اقتطعها بالضرورة لمصلحة شخصية. (1).
وفي كل الاحوال يتعين على قضاة الحكم اثبات سوء النية في حكمهم ويثور التساؤل حلو ما اذا كانت سوء النية تتوفر في حالة الموافقة المسبقة للشركاء؟
قضي في فرنسا بان موافقة الجمعية العامة للشركاء، ولو بالاجماع لا ينزع عن فصل طابعهم الاجرامي لاسيما في مايخص الركن المعنوي.
وهو قضاء مستقر ويصلح هذا المبدأ حتى وان حصلت الموافقة قبل القيام بالعمل الاجرامي.(2)

1-CASS.CRIM.11/06/1996.BC.N°21.1
2-CASS.CRIM.16/12/1985.BRDA MARS 1986 N°05P.09.2

الفـــــــرع الثانـــــــــــــي: إخفاء أموال الشركة

أولا:أركان الإخفاء:

تقتضي هذه الجريمة توفر ركن مادي و ركن معنوي

ا) الركن المادي: يتحقق إخفاء أموال الشركة بأحد النشاطين:

الإخفاء عن طريق الاحتجاز: و يتعلق الأمر بالحيازة المادية التي تكون عادة شخصية , ولكن من الجائز ان تخفى الأشياء عند وكيل في حسابه المصرفي مثلا, و قد تنصب الحيازة ليس على الشيء المتحصل من الجريمة و إنما على الأموال المتحصلة من بيع ذلك الشيء أو العكس.

الحيازة بدافع المصلحة يقصد بها الاستفادة من محصول الجريمة دون ان تكون ثمة حيازة مادية.

و من هذا القبيل من يقاسم زوجته أو خليلته رغد العيش الذي يوفره لها محصول الاختلاسات.

الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة العلم بان الشيء متحصل من جريمة و في القضاء الفرنسي عدة تطبيقات لهذه الجريمة يمكن حصرها كالأتي:

1/ المستفيد من أجرة: قضي بقيام إخفاء أموال الشركة في حق:

المستفيدين من أجور غير مبررة

- الرئيس السابق لشركة الذي استمر في تقاضي أجرة بدون مقابل(1).

-أجير وهمي بشركة الذي تلقى بسبب علاقاته بالمدير أجرة لايبررها أي أداء.

1-Cass. crim.24/10/1983 N° 82-92-894.

زوجة مدير الشركة التي تتقاضى بانتظام اجرة في حين انها لا تقدم للشركة الا خدمات بسيطة تنحصر في ترددها من حين الى اخر على مقر الشركة.

2/مسالة المستفيدين من اتعاب او من نقود:

قضي بقيام الجريمة في حق:

-المحامي الذي وضع حسابه المهني في متناول غيره لاستعماله في حركات مالية يعلم انها صادرة عن التعسف في استعمال اموال الشركة و الذي استفاد من هذه العملية

-ابن مدير شركة ارتكب تعسفا في استعمال السلطة كونه وضع حسابه الجاري في متناول والده ليتسنى له تحويل امواله و استفاد شخصيا من هذه العملية:

-زوجة مدير الشركة التي قبضت الاموال التي اقتطعها هذا الاخير من الحسابات البنكية للشركة.

3/مسألة المستفدين من اشغال شخصية او من مزايا مختلفة:

قضي بقيام الجريمة في حق:

-رئيس البلدية الذي تولت البلدية تسديد فاتورة اشغال ترميم مسكنه.

-الشخص الذي استحوذ على عقار بعدما زادت قيمته اثر الاشغال التي اجريت عليه و هي الاشغال الممولة عن طريق التعسف في استعمال اموال الشركة.

(ق ع) (1) 387 المادة ثانيا: الجزاء: تطبق على مرتكب جريمة اخفاء اموال الشركة العقوبات المقررة

و هي الحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة من 500 الى 20,000 دج .مع امكانية رفع مبلغ الغرامة حتى تصل الى ضعف قيمة الاشياء المخفاة.

---

(1) انظر .ت.عبد الكريم ,قانون العقوبات ’مرجع السابق ص. 149.

المبحث الثاني:

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

المطلب الاول:

الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي الاقتصادي:

رغم الجدل الفقهي و اراء القضاء التقليدي التي ثارت حول مساءلة الشخص المعنوي جزائيا الا ان هذا لم يمنع المؤتمر الدولي الثاني في قانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929 بان يوصي و يؤكد على الوجود القانوني للاشخاص المعنوية و ضرورة مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي ارتكبت لحسابها تحقيقا لمصالحها او بالوسائل المقدمة منها. (1)

و المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 الذي جاء ضمن توصياته على ان تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة و اشكال المساهمة الجنائية تطبيق الاجراءات الجنائية على الاشخاص. (2).

ومن الامثلة على ذلك ما جاء به المشرع الجزائري بمجب الامر رقم 22/96 المؤرخ في جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج. (3) , المعدل بموجب الامر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 انه فضلا عن كونه سابقا لاوانه في ظل احكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي.

---

(1)انظر,انور العمروسي ,شرح قوانين الجمارك و الاستيراد و التصدير, ط.1,د.م.ن ص. 220.

(2) انظر، عبد الرؤوف مهدي 'المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية, القاهرة 'سنة 1976 ص. 141 .

(3)انظر 'احسن بوسقيعة 'المرجع السابق ,ص. 230 ,231.

ذهب ابعد مما وصل اليه التشريع المقارن ,لاسيما منه التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية , فبينما تحرص غالبية التشريعات التي تاخذ بالمسؤولية الجزاية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الادارية و الهيئات العمومية و استبعاد الدولة و الجماعات المحلية من نطاقها ,نجد ان المادة 5 المذكورة اعلاه قد وسعت من نطاقها فلم تحصرها و لم تفرض عليها قيدا .حيث تنص على ان تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الامر,العقوبات الاتية:"غرامة ,مصادرة محل جنحة ,مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش",هذا فضلا عن العقوبات الاخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية و من عقد صفقات عمومية و من الدعوة الطلبية للادخار. وقد تدارك ذلك المشرع اثر تعديل الامر 96-22 بموجب الامر رقم 03-01 المذكور اعلاه حيث حصرت المادة 5التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدة بذلك (1)

---

(1)انظر ’احسن بوسقيعة ’المرجع السابق ,ص ,231.

الدولة و الجماعات المحلية بل و حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري اما وجهة نظر المشرع الفرنسي فقد و ضع هو الاخر طائفة من الاحكام المنظمة للحياة الاقتصادية في ابسط صورها فجاء ذلك في نص المادة 632 الفقرة الاولى و المادة 635 الفقرة الثامنة التي تنص على عقوبة ترك الفضلات و الاوساخ و غيرها , و هناك احكام خاصة بتنظيم البيع و التبادل الاقتصادي التي تنص عليها المادة 633 الفقرة الاولى و المادة 633 الفقرة الثالثة ,وكذلك هناك احكام خاصة بالبيع التعسفي و المس بالنقود و استعمال علامات نقدية غير قانونية و التي تنص عليها المادة 642 الفقرة الثانية .(1).

الفرع الاول:

ابرام صفقات خارج الصفقات العمومية:

الصفقة العمومية عقد تبرمه الادارة مع اشخاص طبيعية او معنوية بهدف القيام باعمال او بتقديم خدمات او منتوجات ,تحتوي الصفقة العمومية على التعريف الدقيق بالاطراف المتعاقدة و هوية الاشخاص المؤهلين قانونيا لامضاء الصفقة و صفاته ,و موضوع الصفقة بدقة و المبلغ المفصل و الموزع

---

(1)انظر ,عمر سالم, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد ,ط. 1 , دار العربية , جامعة القاهرة ,د ,س ,ن .ص. 53.

بالعملة الصعبة او بالدينار الجزائري حسب الحالة و شروط دفع المبلغ , و أجل تنفيذ الصفقة و بنك محل الوفاء و شروط فسخ الصفقة و تاريخ امضائها ,و مكانها الى جانب هذه البيانات الالزامية هناك بيانات اخرى تكميلية تتمثل في كيفية ابرام الصفقة و شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ,وهذا ما ورد في نص المادة 51 من الجريدة الرسمية. (1) كقاعدة عامة فيما يخص ابرام الصفقة العمومية ,الا انه يستثني الامر في بعض الحالات اين تكون هناك صفقات خارجة عن الصفقات العمومية, و اي اخلال بالبيانات الالزامية يدرج ضمن ابرام صفقات خارج الصفقات العمومية ,فلا يطلب الامر فبه ابرام الصفقة حسب ما ورد في نص المادة 06 من الجريدة الرسمية العدد 13 (2),الامر الذي يدفع بالاطراف النتعاقدة الى تحمل مسؤولية جنائية و خير مثال على ذلك قضية الرياض و التي تتلخص وقائعها فيمايلي :

رفع عشرة تجار في اغذية الانعام دعوى قضائية ضد وحدة سيق بمعسكر لمؤسسة الرياض بسيدي بلعباس امام وكيل الجمهورية لدى محكمة سيق حيث يشتكي هؤلاء من اقصائهم من قائمة زبائن هذه المؤسسة.

التي يتعاملون معها منذ 06 سنوات لفائدة اربع تجار استفادو من عقود تموين تفضيلية لمدة 04 اشهر , وهو ما يمكنهم من احتكار كامل للمنتوج الذي يخرج من مطاحن هذه الوحدة طوال مرحلة الحصاد.و قد عقدت

المديرية التجارية لوحدة سيق حسب التجار العشرة المشتكين يوم 02 مايو المنصرم اجتماعا حدد لهم مسؤول هذه المصلحة حجم النخالة التي يمونهم بها شهريا شريطة ان يدفعو سعرها الاجمالي مسبقا لمدة 04 اشهر ,وقد تم تحديد الف قنطار لكل واحد من هؤلاء العشرة و يقول احدهم انه بالرغم من صعوبة هذا الشرط الا اننا قبلناه حتى لاتتوقف الوحدة الانتاجية لهم و كذا التزامهم اتجاه الزبائن و مربي الدواجن لكن الذي حدث ان الشركة لم تلتزم بتعهداتها بالاشارة الا ان وحدة سيق تعتبر من اهم الوحدات التابعة لمؤسسة الرياض بسيدي بلعباس.

---

(1) انظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -334 ' المؤرخ في 1998/03/07 المتضمن، ج. ر , العدد , 13 .
(2)انظر المادة 06 من ج.ر,العدد 13 ,المؤرخة في 1998/13/07

الفرع الثاني: جريمة اصدار شيك بدون رصيد:
الاصل ان تصدر شيكات كورقة تجارية للتعامل بها بين التجار للسرعة و الائتمان ,الا انه يحدث ان تصدر بعض المؤسسات او الشركات شيكات بدون رصيد, و هو تصرف غير قانوني يلزم صاحبه بتحمل المسؤولية الجنائية سواء كان شخصا معنويا او طبيعيا ممثل في الممثل القانوني للشركة.
وهنا ينبغي دراسة الحالتين معا في حالة ما اذا اصدر الممثل شيكا باسم الشركة التي يمثلها و ليس بصفته الشخصية لا يجوز معاقبته على هذا الفعل بل الشركة هي التي تكون مسؤولة.
الا ان محكمة التمييز عدلت عن هذا الراي بموجب قرار الهيئة العامة الصادر في 1978/08/19و الذي جاء فيه ان المادة 84 تقضي بمعاقبة كل من اقدم على ارتكاب جرم ,كما اوجبت معاقبة الشخص المعنوي اذا كان الفعل قد ارتكب باسمه او باحدى وسائله او بصفته شخصا معنويا, وبعد الحكم الصادر في 1985/08/09وضع المشرع حدا فاصلا للنزاع الفقهي الذي كان يدور حول ما اذا كان الشخصية المعنوية ارادة الانسان ,ادا اوجب معاقبته عند توفر عناصر المسؤولية هذا من جهة و من جهة اخرى لا يفلت الممثل القانوني للشخص المعنوي من جريمة اصدار شيك بدون رصيد اذ يتعين عليه ان يلتزم حدود وكالته فاذا ما خرج عنها تحمل النتائج التي تترتب عن ذلك بحيث تختلف مسؤوليته وفق عنصر النية.
اما عن المشرع الجزائري فلم يتوسع في هذا المجال اذ يحمل الوكيل لمسؤولية الجزائية مع الموكل في حالة اشتراكهما معا في اصدار شيك بدون رصيد او مسحوب من قبل رئيس ادارة الشركة مثلا,ان عنصر سوء النية فقط يعود على هذا الممثل فيتحمل على اثره عقوبة هذه الجريمة,وفقا لما ورد في نص المادة 374 (ق ع ج).(1).

---

(1)انظر ,ت,عبد الكريم ,المرجع السابق ,ص, 141.

الفصل الثاني : **********أبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى

اولا : الجزاء الجنائي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد:
نصت المادة 374 (ق ع.ج) على انه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك او عن باقي قيمته.
كل من اصدر عن سوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء سابق و قابل للتصرف فيه او كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك او استرجع بعد استصدار الشيك كامل مقابل الوفاء او بعضه او منع المسحوب عليه من الوفاء(1)
اركان الجريمة:
الركن المادي ,الركن المعنوي , الركن الشرعي:
الركن المادي:
يقوم الركن المادي لجريمة اصدار شيك دون مقابل وفاء على توافر عنصرين:
اصدار شيك:
يقصد باصدار شيك انشاؤه و طرحه التداول بتسليمه الى المستفيد ,اما اذا حرر شخصا شيكا و لم يكن له مقابل وفاء ثم احتفظ به ,او اقدمه للوفاء بنفسه او بواسطة وكيله الى المصرف اين يكون حسابه او اخرج من حيازته رغما عنه كما هو الحال في السرقة ففي هذه الحالات لا ينطبق عليه و صف جريمة اصدار شيك بدون رصيد.
انتفاء مقابل الوفاء:
يشترط ان تكون اسباب هذا الانتقاء الافعال التي تتعلق بإرادة الساحب كي يقوم الركن المادي للجريمة اما اذا انتفى المقابل بسبب خارج عن ارادة الساحب كما لو كان المسحوب عليه مدين للساحب بمقابل الوفاء ثم
افلس بعد اصدار شيك او سرقت امواله,او انه امتنع عن الوفاء بسبب شك المسحوب عليه في صحة توقيع الساحب فان الركن النادي للجريمة لا يتحقق ,نجد ان الحالات التي يتحقق فيها انتقاء المقابل.

---

(1)انظر ,عبد القادر البقيرات ,القانون التجاري الجزائري ,د.م.ج, الساحة المركزية , سنة 2010 , ص. 153.

عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته عند تقديم الشيك للمسحوب عليه و تجاوز المدة القانونية للتسوية و يقصد ايضا بعدم ووجود مقابل وفاء ليست فقط حالة انعدام وجود مقابل كلية بل الحالة التي يوجد فيها ايضا لكنه غير قابل للسحب كان يكون هذا المقابل محجوزا عليه او كان الساحب (شركة تجارية) و شهر افلاسه.

استرداد مقابل الوفاء او بعضه:

لا يكفي ان يكون للساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك مقابل وفاء كاف ,بل يجب ان يظل هذا المقابل قائما الى ان يتم الوفاء للحامل بعد اصدار الشيك لا يعمد الى استرداد مقابل وفائه كله او بعضه سواء كان ذلك قبل انقضاء مهلة التقديم او بعدها.

-اصدار امر من الساحب الى المسحوب عليه عن عدم دفع مبلغ الشيك نتيجة معارضة الساحب فانه يترتب على ذلك انقضاء المقابل و تحقق الجريمة,اما اذا اعترض الساحب عن الوفاء عملا باحكام المادة 503 (ق ت ج),اي معارضة في حالة ضياع او سرقة ففي هذه الحالة تنتفي الجريمة.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء من الجرائم العمدية,لهذا اشترط لتحقيق هذه الجريمة توافر القصد الجرمي لدى فاعلها و هو سوء نية المادة 374 (ق ع ج) لقد اثير خلاف حول ما يقصده النص بسوء النية في هذا الشان فهل يقتضي سوء النية ان تتوفر لدى الساحب نية الاضرار بحقوق الحامل ام يكفي مجرد علم الساحب وقت اصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته او علمه عند استرداده لمقابل بان الشيك لم يدفع بعد.

استقر الفقه و القضاء على تبني المفهوم الثاني سوء نيته انه مجرد علم الجاني (الساحب) في لحظة سحب الشيك , و حيث ان الاصل يقوم على افتراض حسن النية ,فان على من يدعي سوء نية الساحب ’اثبات ذلك و على المحكمة ان تبين في حكم الادانة توافر جميع اركان هذه الجريمة.

العبرة في تحقيق سوء نية الركن المعنوي هو تاريخ و قوع الفعل المجرم تاريخ اصدار الشيك في حالة انتفاء مقابل الوفاء و تاريخ حدوث الاسترداد الساحب لمقابل الوفاء ولا يشترط المشرع تحقق الضرر بالمستفيد .(1).

---

(1)انظر ,عبد القادر البقيرات , المرجع السابق , ص. 154 .

او غيره و انما الضرر بائتمان العام,و كذلك لاينفي سوء نية الساحب , ولا يقلل من وقوع الجريمة كون المستفيد على بينة وقت اصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء له .اذ لم يقصد القانون حماية المستفيد بذاته , و انما تعزيز الثقة بالشيك و تمكينه من اداء رسالته كأداة وفاء.

الركن الشرعي:

أ-عقوبة الجريمة متى توافرت الجريمة باركانها القانونية يخضع الفاعل الساحب للعقوبة التي نصت عليها المادة 374 (ق ع ج) وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات , و الغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك او النقص في مقابل وفائه.

-اما في حالة التكرار و العودفان المحكمة تطبق احكام المادة 541 (ق ت ج) التي تعتبر التكرار و العود عقوبة كما هو الحال في جريمة تزوير الشيك و تطبق العقوبة التي لا تتجاوز عشر سنوات سجنا زيادة على ذلك يتعرض من ثبت ادانته في الجريمة لعقوبة حظر الاقامة المادة 541 ف2.ق ت ج , وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد (المادة 542 الفقرة الاخيرة ق ت ج).

ب*الادعاء الشخصي:

اذا رفض المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك ,جاز لحامله اقامة الدعوة العامة على الساحب امام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة فعل الساحب بانشاء شيك بدون رصيد.حيث ان ادعاء الحامل يستند في هذه الحالة الى الدين السابق على اصدار الشيك او تظهيره الا وهو القيمة الواصلة من المستفيد الى الساحب,الامر الذي يخرج عن اختصاص المحكمة الجزائية.

ونرى ان يقيم دعويين مستقليين الاولى امام المحكمة الجزائية للمطالبة بقيمة الشيك و الثانية امام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة جريمة اصدار شيك بدون رصيد (1)

---

(1)انظر ,عبد القادر البقيرات , المرجع السابق , ص.154. 155,

المطلب الثاني:

مجال تطبيق المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي في ظل القانون الجنائي الاقتصادي:

الفرع الاول: في اطار قانون الصرف:

الصرف هو تبديل عملة بعملة اخرى و نظرا لتطور التشريع في هذا المجال اوجب المشرع ضرورة الرقابة عليه لتتبع حركة رؤوس الاموال من الداخل الى الخارج في ظل ما يصطلح عليه بالعلاقة المالية مع الخارج في مجال القرض و النقد.

وفي المجال الجبائي و الاقتصادي تنظيم الصرف و بتسليط العقوبة على مخالفيه لضمان احترامه للحد من جرائم الصرف.

لقد خرج المشرع في تشريع جرائم الصرف الجديد على المبدا التقليدي و تبنى صراحة مبدا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي , اذ يذهب العديد من الفقهاء الى عدم اسناد هذه الافعال الاجرامية اليه لان في ذلك اهدار لمبدا شخصية العقوبة اذ يرى البعض ان مسؤولية الشخص المعنوى يمكن ان تبرر كنوع من المقابل لحرية التجمع في حدود استفادته بنوع من الحصانة. (1)

و لقد ورد في المادة 55 من امر 31 ديسمبر 1969 شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يتمثل في كون جرائم الصرف المعاقب عليها (قد ارتكب من طرف القائمين بارادة شخص معنوي او مسيريه او مديريه.....او من احد يعمل باسم و لحساب الشخص المعنوي).

وهذا ما اقره المشرع الجزائري بوجه عام في المقابل يرى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد(ضرورة ان تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الهيئة المسيرة للشخص المعنوي او ممثله).

---

(1)انظر , عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

.

للاشارة فان المشرع الجزائري اضفى بالامر 10/03 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج على جريمة الصرف الطابع الجنحي مع تشديد العقوبة التي تتراوح مابين عامين الى سبع سنوات حبس ,مع مصادرة وسيلة النقل و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة او محاولة المخالفة علاوة على العقوبة المقررة للشخص المعنوي في غرامة لا يمكن ان تقل عن اربع مرات قيمة محل المخالفة او محاولة المخالفة مع مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش (1)

الفرع الثاني:

في ظل القانون التجاري:

افرد المشرع الجزائري المواد من 800 الى 840 من القانون التجاري الجزائري لاحكام جزائية تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و المخالفات المتعلقة بالجمعيات المساهمين في شركات المساهمة التي نظمها المشرع في المواد 814 الى 821 (ق ت) و كذلك المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة في المادة 832 (ق ت) و اخيرا المخالفات المتعلقة بالتصفية في المواد 838 الى 840 (ق ت).(2).

---

(1)انظر، خلوة ايهاب ,محاضرة بعنوان مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ,سنة 2011 ,مجلس قضاء قسنطينة , ص. 08.

(2)انظر ,مولود ديدان ,المرجع السابق ,ص 244 الى 256 .

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تبين لنا أن أغلب التشريعات قد أخرجت من نطاق المسؤولية ،الدولة ، البلدية، المجموعات المحلية وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة ، وحصر المسؤولية في الحالات التي نصت عليها القوانين و اللوائح و استلزم لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ومن طرف أحد أعضائه أو ممثليه. وكذا الآثار المترتبة على الشخص الطبيعي ثم بينا الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، ونظرا لخطورة العقوبات المقررة لهذه الأخيرة فقد حصرها المشرع في نطاق ضيق .

إن الهدف الأساسي من الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو تجنب قرينة المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين المسيرين للشخص المعنوي عن جرائم قد يجهلونها تماما، وكذلك منع الأشخاص المعنوية من الاستمرار في الأنشطة الإجرامية ، فالعدالة و الصالح العام هما الهدفان الأساسيان لإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فهل يمكن الوصول إلى ذلك عن طريق تنظيم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائية على النحو الذي انتهجه المشرع الفرنسي ؟

إن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة خاصة في الجزائر التي تعرف تحولات عميقة داخليا بدخولها اقتصاد السوق و الليبرالية ن وكذا دخولها في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، و التي سينتج عنها دور الدولة في المجال الاقتصادي و الاتجاه نحو سيطرة القطاع الخاص بواسطة أشخاص معنوية ، ستلجأ ولاشك إلى استعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافها الخاصة، كما انه من جهة أخرى يفرض على الجزائر أن تعدل من قوانينها وهو ماقام به المشرع الجزائري من إحداث ثورة في القوانين أما من حيث الإصدار لقوانين جديدة أو لتعديلها لتتماشى و التطورات الحاصلة حتى يتسنى لها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وأن الانخراط للعولمة التي سينجز عنها كثرة الأشخاص المعنوية الدولية في صورة شركات متعددة الجنسيات. قد أثارت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العديد من الإشكالات منها على الخصوص استعمال مزدوج لنظام المسؤولية المدنية، كذا إقرار قواعد مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة و الأكثر من ذلك الخوف من وضع نظام للمسؤولية تحت غطاء وجود إرادة خاصة بالشخص المعنوي وبالتالي الإساءة للمساهمين و الشركاء الإجراء .

كما أن إقرار هذه المسؤولية سوف يؤثر من الناحية الاقتصادية ذلك أن الشركات تتردد بإقامة المشاريع وفروع لها في البلدان تقرر في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

غير أن هذه الملاحظة تفقد الكثير مكن معناها ، ذلك أن الأنظمة القانونية الانجلو سكسونية تعرف نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ زمن طويل .

الخاتمـــة

نحن نعلم أن الغرامة المنطوق بها ضد المسيرين لايمكن أن تدفع من طرف المؤسسة أو الشركة و بالتالي لا يمكن دمجها كتكاليف غير خاضعة للضريبة في حساب هذه الأخيرة، و السؤال الذي يطرح هل يمكن الذهاب خلاف ذلك فيما يخص الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي بصفة مباشرة ، يظهر أن الإجابة لن تكون ايجابية ذلك بحسب القواعد الصارمة المتعلقة بتكاليف الغير خاضعة للضريبة ، إذ أن المبدأ أنه لا يعتبر غير خاضع للضريبة (غير المبالغ أو التكاليف التي تصرف للفائدة المباشرة للاستغلال آو ترتبط بالتسيير العادي للمؤسسة).

و السؤال الذي يطرح كيف أن الغرامة الجزائية التي تجد مصدرها في ارتكاب جريمة يمكن أن ترتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؟

لقد بات من الضروري اليوم أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات المبدأ العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وينظم هذه الأخيرة تنظيما سليما منطقيا يراعي فيه خصوصيات المجتمع الجزائري وكذا أن يتجنب التعارض مع القوانين الأخرى .

قائمة المراجع

المراجع العامة:

1- المراجع باللغة العربية

1- توفيق حسن فرج ،مدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للحق،ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،1978.
2-رمضان أبو السعود،شرح مقدمة القانون المدني ،د.م.ج. الاسكندرية ،1979..
3-فتوح عبدالله الشادلي،عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات،د.م.ج.1997.
4-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،دار الريحان الجزائر،1999.
5- فريدة زاوي، مدخل العلوم القانونية ،نظرية الحق،م.و.ف.الجزائر،2002.
6-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة الجزائر2011.
7-أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن،ج1، دار هومة ،الجزائر ،2000.
8- عبد الرحمن خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،ط.ج. دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010.
9-ت.عبد الكريم،قانون العقوبات الجزائري 2009،ط.ج.دار الجزيرة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2010.
10- قانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية،ط1،د.و.أ.ت، وزارة العدل،2007.
11- نبيل صقر ،قانون المدني الجزائري،دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،د.س.ن.
12- خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ج2، ط2،د.م.ج.الجزائر، 1992.
13- منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر ،عنابة ،2006.

14- سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، م.ج.د.ن.ت.بيروت،د.س.ن.
15-إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب البليدة،1998.
16-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ط4،د.م.ج.2004.
17- أحمد محرز،الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة،1997.
18- نريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة،ط1، دار الفكر العربي، د.م.ن.1998.
19- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ن د.م.ج.الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر،1993.
20- مولود ديدان، القانون التجاري الجزائري ،ط.ج.دار بلقيس ،الجزائر ،2010.
21- أنور العمروسي،شرح قوانين الجمارك و الاستيراد و التصد ير ،ط1،د.م.ن،د.س.ن.
22- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية،القاهرة،1976.
23- عبد القادر البقيرات ،القانون التجاري الجزائري، د.م.ج.الساحة المركزية،2010.
24-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة، الجزائر،2004.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

1-Gaston stefani et george levasseur .procedure penale.1er ed.avec la collaboration de bernard bouloc.paris .
2-jacque boricand.anne marie simon.droit punal. 7em ed.2010.

المراجع الخاصة:

1- باللغة العربية

1-صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،2006.

2-عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد،ط1،دار العربية،جامعة القاهرة،د.س.ن.

3-شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة،1997.

2-المقالات

1-باللغة العربية

1 -عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

2-خلوة إيهاب ،محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قسنطينة بعنوان مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج.2011.ص.08.

2-باللغة الفرنسية

1- Cass.crim.11/01/1986.bc.n°11.

2- Cass.crim.10/10/1983.de loreilhe de lestarbiere.n°83.93.735.

3- **Cass.crim.02/08/1998.rtdcom.1989.p.154.**

4- Cass.crim.06/09/2000.bull.goly societe 2001.n°.2.p.17.

5- **Cass.crim.16/12/1985.brda.mars1986.n°05.p.09.**

6- **Cass.crim.15/03/1975.bc.n°78. Cass.crim.03/05/1967.bc.n°.148.ca paris.15/03/1991.gc.p.452.**

الفهـــرس

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل القانون الجزائري

المقدمة:

الفصل الاول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ص.5

المبحث الأول: إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص.6

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص.6

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي....ص.8

المبحث الثاني: صور المساءلة الجزائية للشخص المعنوي و أساسها القانوني.....ص.13

المطلب الأول: تحديد الاشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا ص.13

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية وكيفية المساءلة. ص.19

الفصل الثاني:ابعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص.27

المبحث الأول: أثار المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي ص.28

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....ص.28

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية.....ص.37

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في ظل الجرائم الإقتصادية ص.49

المطلب الأول: الجرائم الإقتصادية قي القانون الجنائي الإقتصادي.....ص.49

المطلب الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل القانون الجنائي ..ص57